يستهل أعماله بالتصديق على المضابط والأسئلة والرسائل الواردة

مجلس الأمة ينظر في جلسته اليوم استجوابي وزيري الداخلية والأشغال

مجلس الأمة ينظر اليوم استجوابي وزيري الداخلية والأشغال

ينظر مجلس الأمة في جلسته العادية اليوم وغدا الاستجوابين الموجهين لنائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية الشيخ خالد الجراح ووزيرة الأشغال العامة وزيرة الدولة لشؤون الإسكان الدكتورة جنان رمضان بصفتيهما.

ويستهل المجلس أعمال جلسته بالتصديق على المضابط والأسئلة والرسائل الواردة يليها الاستجواب الموجه من العضو محمد هايف إلى وزير المالية علما انه صدر مرسومان بقبول استقالة وزير المالية الدكتور نايف الحجرف وتعيين مريم العقيل وزيرة للمالية بالوكالة إضافة إلى عملها وزيرة الدولة للشؤون الاقتصادية.

وينتقل المجلس بعدها إلى الاستجواب الموجه من العضو عمر الطبطبائي إلى وزيرة الأشغال العامة وزيرة الدولة لشؤون الإسكان بصفتها الذي وافق المجلس في الجلسة الماضية على تأجيله أسبوعين بناء على طلب الوزيرة عملا بنص المادة رقم 135 من اللائحة الداخلية للمجلس.

يتعلق المحور الأول من صحيفة الاستجواب وفقا لمقدمه ب"التراخي في تطبيق القانون على الجهات المتعاقدة معها المؤسسة العامة للرعاية السكنية مما كبد الدولة خسائر فادحة وذلك كله بفعل تقاعس الوزيرة عن الاضطلاع بمسؤولياتها للحفاظ على المال العام".

وخصص مقدم طلب الاستجواب المحور الثاني لما اعتبره "اهدار المال العام والاضرار بمرفق حيوي من مرافق الدولة وعرقلة خطط الدولة في التنمية المستدامة" في حين يعنى المحور الثالث بحسب صحيفة الاستجواب ب"مخالفة احكام المادتين 98 و130 من الدستور والاخلال الجسيم بمصالح الدولة وحقوقها وعرقلة المشاريع التنموية".

ويتناول المحور الرابع من الإستجواب وفق ما رأى مقدمه "اساءة استخدام السلطة والتعسف واهدار حقوق الدولة التعاقدية في مشاريع وزارة الاشغال العامة بما يترتب عليه اهدار المال العام" وتطرق المحور الخامس الى "سوء ادارة الوزيرة لأزمة الطرق والادلاء بمعلومات غير صحيحة ادت الى تضليل الرأي العام" وفق ما تقدم به النائب.

يليه بحسب جدول الاعمال الانتقال الى الاستجواب الموجه من العضو رياض العدساني الى نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية ويتضمن محورا واحدا بشان "استغلال الوزير سلطته بممارسات غير سوية مما يدل على التفريط بالمسؤولية وعدم الاكتراث للآثار السلبية لهذا الاستغلال على الوزارة والذي يمس بشكل قطعي بالمصلحة العامة".

في هذا الشان تصت المادة (135) من اللائحة الداخلية لمجلس الامة على ان "يبلغ الرئيس الاستجواب الى رئيس مجلس الوزراء او الوزير المختص فور تقديمه ويدرج في جدول اعمال اول جلسة تالية لتحديد موعد للمناقشة فيه بعد سماع اقوال من وجه اليه الاستجواب بهذا الخصوص".

وحول موعد مناقشة الاستجواب نصت المادة انفة الذكر على انه "لا تجري المناقشة في الاستجواب الا بعد ثمانية ايام على الاقل من يوم تقديمه وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة رئيس مجلس الوزراء او الوزير حسب الاحوال". وتعطي المادة من وجه اليه الاستجواب الحق في ان "يطلب مد الاجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة الى اسبوعين على الاكثر فيجاب الى طلبه ويجوز بقرار من المجلس التاجيل لمدة مماثلة ولا يكون التاجيل لاكثر من هذه المدة الا بموافقة اغلبية اعضاء المجلس".

وكان النائب هايف تقدم في الـ15 من اكتوبر الماضي الى رئيس مجلس الامة بالانابة آنذاك الدكتور عودة الرويعي باستجواب موجه الى وزير المالية بصفته. بعد ذلك تقدم النائب الطبطبائي بتاريخ 20 اكتوبر الماضي باستجواب موجه الى وزيرة الاشغال العامة وزيرة الدولة لشؤون الاسكان بصفتها ثم تقدم النائب العدساني بتاريخ 27 اكتوبر الماضي باستجواب موجه الى نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية بصفته.

وقد اكد مجلس الوزراء في بيانه الصادر عقب اجتماعه الاسبوعي بتاريخ 28 اكتوبر الماضي تاييده ودعمه لنائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية ولوزيرة الاشغال العامة وزيرة الدولة لشؤون الاسكان في مواجهة الاستجوابين المقدمين لهما.

في هذا الشان نصت المادة (100) من الدستور على ان "لكل عضو من اعضاء مجلس الامة ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والى الوزراء استجوابات عن الامور الداخلة في اختصاصاتهم".

وفي عودة الى جدول الاعمال سينتقل المجلس عقب الانتهاء من النظر في الاستجوابات الى بند طلبات تشكيل اللجان البرلمانية المؤقتة ولجان التحقيق اذ من المقرر البت في تشكيل اللجان من ثم انتخاب اعضاء اللجان التي وافق المجلس على تشكيلها.

وادرج على جدول اعمال الجلسة الخطاب الاميري الذي افتتح به دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الـ15 لمجلس الامة للنظر في احالته الى لجنة اعداد مشروع الجواب على الخطاب الاميري البرلمانية.

ومن البنود المدرجة تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية البرلمانية عن الاستجواب الموجه الى سمو الشيخ جابر مبارك الحمد الصباح رئيس مجلس الوزراء من العضو الدكتور عبدالكريم الكندري والذي احاله المجلس الى اللجنة للنظر في مدى دستوريته.

ويتضمن جدول الاعمال مشروعي قانونين احدهما بتعديل بعض احكام قانون العمل في القطاع الأهلي الذي اقره المجلس في المداولة الأولى وآخر بتعديل بعض احكام المرسوم بالقانون بشان قانون تنظيم القضاء بالإضافة الى تقارير اللجان البرلمانية عن طلبات التحقيق وتقارير اللجان البرلمانية حول المشاريع او الاقتراحات بقوانين وتعديلاتها.

ويحوي جدول الاعمال ايضا طلبات مناقشة مقدمة من الاعضاء احدها بشان "قضية الشهادات المزورة وغير المعتمدة وغير المعترف بها" وآخر حول "سياسة الحكومة المتبعة نحو المقيمين بصورة غير قانونية" لاستيضاح سياسة الحكومة في شانهما وتبادل الراي بصددهما.

ومما تضمه طلبات المناقشة المقدمة من الاعضاء "شروط الاعلانات عن شغل الوظائف بالهيئات والمؤسسات العامة" و"تزوير وثائق الجنسية الكويتية وما يتعلق به ومعايير وتعريف بند الاعمال الجليلة الذي يتم تجنيس البعض بموجبه" لاستيضاح سياسة الحكومة في شانهما وتبادل الراي بصددهما.

الرويعي: مكتب المجلس رفع السرية عن بعض الأجوبة الواردة من الوزراء

جانب من اجتماع مكتب مجلس الأمة أمس

عقد مكتب المجلس اجتماعه أمس برئاسة رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم وحضور اعضاء المكتب.

وقال أمين سر مجلس الأمة النائب الدكتور عودة الرويعي إن مكتب المجلس ناقش خلال اجتماعه عددًا من الأمور المحالة إلى المكتب من قبل بعض النواب بما فيها الكتب الخاصة برفع السرية عن بعض الأجوبة الواردة من بعض الوزراء.

وأوضح الرويعي أن مكتب المجلس بعد اطلاعه على هذه الأسئلة وجد انها لا تستدعي السرية وقرر رفع السرية عنها، لافتًا إلى انه سيتم مناقشة موضوع سرية الأجوبة من عدمها مع الحكومة ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة.

وذكر أن المشرع وضع مبدأ السرية لأهداف عديدة منها الحفاظ على سرية الإجابات التي تستدعي ذلك.

وقال الرويعي إن مكتب المجلس ناقش ايضًا جدول اعمال جلسة اليوم والجلسة التي تليها والتنسيق بين الجلسات والمهمات الرسمية المقبلة، مضيفًا "اتمنى للجميع التوفيق في بداية دور الانعقاد وعسى الله يوفقهم جميعًا لخدمة بلدهم".

الفضالة لتعديل قانون تنظيم مهنة الصيدلة لإعادة تبعية الصيدليات للجمعيات التعاونية

يوسف الفضالة

طالب النائب يوسف الفضالة أعضاء اللجنة الصحية البرلمانية بضرورة إعادة النظر في قانون تنظيم مهنة الصيدلة، نظرًا لتضرر الجمعيات التعاونية منه، مشيرًا إلى أن هناك جمعيات تعاونية رفعت دعاوى قضائية لإيقاف هذا القانون.

وقال الفضالة في تصريح صحافي في المركز الإعلامي لمجلس الأمة إن القانون صدر في المجلس الماضي وأضر بمساهمي الجمعيات التعاونية كافة من خلال حرمانهم من توزيع أرباح الصيدليات عليهم.

وأكد الفضالة أن هناك مشكلة كبير في تطبيق هذا القانون حيث سمح القانون للجمعيات التعاونية بإنشاء صيدليات تابعة لها وتديرها وتكون أرباحها ضمن أرباح الجمعيات التعاونية ولكن تم تعديل على القانون في المجلس الماضي بضروره سحب هذه الصيدليات من تبعية الجمعيات وطرحها للصيادلة الكويتيين.

وبين الفضالة أن هناك ٨ صيدليات كانت تديرها الجمعيات بشكل مباشر وارباحها تدخل ضمن أرباح المساهمين منها على سبيل المثال صيدلية جمعية الروضة التي تصل مبيعاتها إلى ٧ ملايين دينار وجاء التعديل ليحرم مساهمي الجمعية من هذه العائدات.

وأضاف أن مجالس إدارات الجمعيات التعاونية مسؤولون أيضا لعدم تحركهم خاصة أن هناك جمعيات ستتضرر نتيجة حرمان المساهمين من أرباح الصيدليات.

وأشار الفضالة إلى أن هذه الخطوة قد تكون ضمن خطوات لتفريغ القطاع التعاوني حيث إن هناك هجمات كثيرة وشديدة على هذا القطاع منذ تعديل قانون القطاع التعاوني.

ولفت إلى أن المخطط بدأ عند استقطاع جزء من أرباح الجمعيات وتحويلها إلى المحافظات والآن تم منع استفادتهم من الصيدليات وقال «لا نعلم الدور قادم على أي جزء من أجزاء القطاع والله يستر».

وشدد الفضالة على سرعة تعديل قانون الصيدليات خاصة وأن هناك تعديلات مقدمة على القانون مشيرًا إلى أن هناك جمعيات تعاونية رفعت دعاوى قضائية لإيقاف هذا القانون.

وافقت على مقترح مكافحة تهريب المنتجات البترولية

«التشريعية»: مساواة الإطفائيين بالعسكريين في المعاشات الاستثنائية

جانب من اجتماع اللجنة التشريعية البرلمانية أمس

وافقت لجنة الشؤون التشريعية البرلمانية أمس على مقترحات اعتماد تقاعد كامل للإطفائيين المتقاعدين نتيجة إصابة عمل، وكذلك منح معاشات استثنائية لرجال الإطفاء الذين انتهت خدماتهم اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون 37 لسنة 2002 بحيث يمنح الملازم والملازم أول 400 دينار وشاغلو الرتب الأدنى 300 دينار لمن بلغت خدمته الفعلية 25 سنة على الأقل أو حالات انتهاء الخدمة بالوفاة او التسريح لأسباب صحية.

كما وافقت اللجنة على مقترح مكافحة تهريب المنتجات البترولية والتعامل غير المشروع فيها والقاضي بمعاقبة من يخالفه بحبس لا تزيد مدته عن عشر سنوات وغرامة 100 الف دينار او بإحدى هاتين العقوبتين.

«التعليمية» أحالت تقريرها الثاني والستين بشأن تعديل قانون المطبوعات والنشر إلى المجلس

جانب من اجتماع اللجنة التعليمية البرلمانية أول أمس

أدرج على جدول أعمال جلسة مجلس الأمة المقرر عقدها اليوم التقرير الثاني والستون للجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد عن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 3 لسنة 2006 في شان المطبوعات والنشر "المحال بصفة الاستعجال".

وقد انتهت اللجنة بعد المناقشة وتبادل الآراء بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على الاقتراح بقانون، وينص على التالي:

المادة الأولى

يستبدل النص الآتي بنص المادة 7 من القانون رقم 3 لسنة 2006 المشار إليه:

«لا يجوز إدخال أو تداول أو بيع المطبوعات الواردة من الخارج إلا بعد أن يخطر المستورد الوزارة باسمه وعنوان واسم المؤلف وعدد النسخ المستوردة ويعتبر المستورد مسؤولا في حالة مخالفة أي حكم من أحكام هذا القانون ويعاقب وفقا لأحكامه».

المادة الثانية

يعدل البند 3 من المادة 21 من القانون 3 لسنة 2006 المشار إليه ويضاف إلى هذه المادة البند 11 وذلك على النحو الآتي:

– بند 3: خدش الآداب العامة أو التحريض على مخالفة القوانين وارتكاب الجرائم ولو لم تقع الجريمة.

– بند 11: إثارة الفتن الطائفية أو القبلية أو نشر الأفكار الداعية إلى تفوق أي عرق أو جماعة أو لون أو أصل أو مذهب ديني أو جنس أو نسب، أو التحريض على عمل من أعمال العنف لهذا الغرض.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.